

فلانه موصية وليس هو السيد لانهم يسكنون وير
 فنون وموتاهم حتى لو كان السيد كذلك يورث قطعا
 قاله المصنف وغيره لانه حينئذ لم يصرح بالخالصا
 لله تعالى وان اوصي الذي ان يبيد ارضه بيعة او
كبيسة غنمين فهو حرام وان اوصي بداره
 ان يبيد ارضه بيعة او يقر في المصالح بجز اتفاقا
لغرض غير مسمى نعمت عنده اخذها لغيره لانه
 موصية وله انهم يتركون وما يتركون قطع **وصية**
حرق مستامن لا وارث له هنا **كلامه** المسلم
 او الذي كذا في الرقابة ولا عبرة في ثمة لانهم يورثون
 في حقا ولو اوصي بغيره في ثمة مثلا لا يورث
 ياقره لو رثته لارضه لانه مستحق له في ارضه
 ولما اوصي بمستامن مثله ولو اعتق عبده عند
 الموت او بغيره قد من الكل لما قلنا ولو اوصي به مسلم
 او يجاز على الظاهر **يلو صاحب الموي اذا كان**
لا يكره فهو شره في الوصية لانا امرنا بنا الا كما علمت
 ظاهر الاسلام وان كان يكره فهو **بشره الرشد**
 فتكونه موقوفه عنده فاقدره عندهما شرع المجمع
والرثدة في الوصية ان يبيد ارضه لانها لا تقبل الوصية
الطلقة فنقول هذا القدر من مالي وثلاث مالي
 وصية **لخال الغني** لانها صرفة وصية على الفقير
وان همت فنقول ذلك منها الفقير والفقير ان كان
 الغني منها بما يقع بطريق التملك والتملك انما

الثلاث وكجبل
 ع ع ع ع

الملة
 ع

ع

يعلم لمعين والفقير من ولا يصح الوصية
 به اي الغني بقوله هذا القدر من مالي وصية تزيد
 وهو غير **موصي** غنيا **موصي** من حلت لهم
وانما الحكمة في الوصية ليعلم من لا يورث
 التولي على الوصية كالوصي في ربع اوصي بثلاث ماله
 للارثان جاز للوصي في الموصية ولو محتاجين لغير
 قرابة الوالد من زوج وصرفه الكفاية لغيره خلاصه
 الوصية للمساكين فانها تجوز للمكاتب والارثان
 ولا ورثهم يعني لو محتاجين حاضرين بالفقير ارضين
 فلو هبهم صغير او غائب او حاضرا غير ارضه لغيره
 اوصي بكنارة صيانة لرحل عين لم تجز لغيره في
 لفساد الزمان اوصي لصلاة وثلاث ماله ولو يورث على
 للغيرين فترها الوصي لهم عن الفدية لم تجز ولا
 درمن القرض ثم المقدق عليهم ولو امر ان يقصد
 بالثلاث ثمان فوصي في اربع ثمان لا يستملكه فتر
 صدقة عليه وهو مستحق جزاءه ولو اوصي بغيره بعد
 الموت بخلاف الدين الكمال من الفدية وفي الجواهر اوصي
 لرحل بغيره ثمان فوصيت الفدية والوصي له في
 البذر ودرهما بالفسمة ولم يطلب ثم بعد كسب
 ارضي شمع ولا يطيل الساخير ان لم يكن سر الوصية
 او اوصي به بدار فباعها بدين مائة قبل الوصية
 مع جواز الفرض في الوصية بقوله قبل الوصية
 صبوة على اهلها فوصيت عم الوالد متوليا والولد

Copyrighted by www.versity